والزنا وقتل النفس بغير حق او الوعيد بالنار في الآخرة كأكل مال
اليتيم ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت
بنص قاطع الا اذا داوم على ذلك فان العدالة تزول بالاصرار على الصغيرة
الصغيرة فهذا اولى وكذا اكل الربوا يشترط فيه الادمان والشهرة
وكان يفتى ان اكل مال اليتيم يسقط العدالة اذا لم يسلم وترك الختان
لا يسقط عدالته لانه ترك السنة لا لرغبة عنها بل صيانة لمهجته
وترك السنة لا لرغبة عنها لا يسقط العدالة شهادة اهل الصناعات
والحرف جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض الناس لا يجوز لكثرة
اليمين الفاجرة والكذب بينهم وشهادة بايع الكفن ذكر الخصاف انها
لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما لا تقبل اذا اتكى وترصد
لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب
هكذا ويشتري منه الكفن تجوز شهادته وهي اخر باب الطين مسائل
دعوى الطلاق والعتاق امراة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا
وتزوجت بعد العدة واني اخاف ان ينكر الطلاق فسئله حتى لو انكر
اقيم عليه البينة قال شمس الائمة الحلواني يسئله اجماعا في الباب الستين
من ادب القاضي اذا ادعت المراة طلاقا والامة عتقا واقامت
شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وياخذ من الزوج كفيلا ثلثة ايام
فان احضر البينة والا دفع الكفيل الى القاضي بعد ثلثة ايام حتى يخرج
عن الكفالة في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا اقامت البينة
على الطلاق والزوج غائب لا تقبل وكذا لو قامت على زوج امته غائب
لا يقضي ولو اقر الزوج ثم غاب يقضي في باب الدعوى بعد باب
حضانة ام الولد من الزيادات وسياتي في اول الدعوى القاضي
يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف
على ذلك حسبة من غير دعوى ذكر محمد في اخر التحري اذا طلق امراة
من نسائه بعينها ثلثا ثم نسي ثم منها داخله لا يحل له وطيها

والقاضي

والقاضي لا يخلي بينهما حتى يخبر الزوج انها غير المطلقة ثلثا فلو اخبر
استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا ولم يشترط دعواها وبعض
شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام انه يستحلف حسبة من غير دعوى اذا
اتهم وذكر السرخسي في اول باب السلسلة انه لا يستحلف فان تقدم
الدعوى شرط في اخر الدعوى وهذا الكتاب ان الدعوى شرط
التحليف على عتق العبد بالاجماع انما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول
الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع ما الا بعد الدعوى في باب
السلسلة قبل القسم الثالث وفي دعوى هذا الكتاب بجانبه في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت ان تكون اقرت بالرق وقال ذو اليد انها اقرت
بالرق فالقول قولها ويقضي بحريتها في اواخر الباب التاسع والخمسين ادب
القاضي وجنسها من الحاوي نوع الواقعات والله اعلم مسئلة القضاء على
الغائب ذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامراته ان طلق فلان
امراته فانت طالق فادعت امراته عليه ان فلانا طلق امراته وفلان
غائب واقامت البينة لا تصح هذه البينة فلا يقضي بوقوع الطلاق عليها
لان يقضيها على فلان الغائب لا يصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب
وقد افتى بعض المتاخرين بان هذه البينة تقبل ويقضي بوقوع الطلاق
الا ان الاول اصح فان قيل اليس لو قال لها ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت البينة انه دخل وهو غائب كانت البينة صحيحة
الجواب انما صحت هناك لانه ليس فيها ابطال حق الغائب فلا يكون
قضاء على الغائب الحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط
حقه باثبات فعل الغائب فلا يكون قضاء فان لم يكن فيه ابطال حق
على الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان
كان في قبول البينة ابطال حق على الغائب من طلاق او عتاق او بيع
او نحو ذلك الاصح انه لا تقبل وقد افتى بعض المتاخرين انه تقبل
ويقضي على الحاضر والغائب جميعا وبه الحق القاضي محمود الاوزجندي

Copyright © King Saud University